مرتبان على المشتري إذا أراد رد الشقص بالعيب .

والأولى هاهنا تقديم البائع فإنه لا حق للشفيع عليه ولم يسلم له العبد .

وإن وجد العيب بعد أخذ الشفيع فالصحيح أن الشفعة لا تنقض .

ولكن يرد العبد ويرجع إلى قيمة الشقص فإن كان تسعمائة أو كان ألفا ومائة فهل يجري التراجع من الشفيع والمشتري بالزيادة والنقصان وجهان .

أحدهما لا لأن الشفعة بناء على العقد وهذا أمر حادث .

والثاني نعم يرجع الشفيع على المشتري إن نقص والمشتري على الشفيع إن زاد إذ صار هذا مقام الشقص به على المشترى .

السبب الثالث المسألة بحالها وقد طرأ على العبد عيب حادث منع الرد فطالب البائع المشتري بالأرش فقد استمر بمقدار الثمن .

فإن رضي بالعيب فهل يقتصر من الشفيع بقيمة المعيب فيه وجهان من